المحافظة على التنوع البيولوجي في القانون الدولي والجزائري
Preserving biological diversity in international and Algerian law

الدكتورة سماح فارة **الدكتورة سامية نويري**

fsameh1980@gmail.comnouiri.doctorat@gmail.com

مخبر الدراسات القانونية البيئية **مخبر الدراسات القانونية البيئية**

أستاذة محاضرة -أ-قسم الحقوق **أستاذة محاضرة -بقسم الحقوق**

كلية الحقوق والعلوم السياسية **كلية الحقوق والعلوم السياسية**

جامعة 08 ماي 1945-قالمة **جامعة 08 ماي 1945-قالمة**

الملخص:

حظي موضوع الحفاظ على التنوع البيولوجي للكائنات الحية باهتمام القانون الدولي ومختلف التشريعات الجزائرية، اثر تزايد الوقائع والأحداث المتصلة بتداول وتجارة أنواع معينة من الكائنات الحية الحيوانية والنباتية والبحرية، الأمر الذي أدى إلى تناقص بعضها، وانقراض البعض الآخر، وقد بذلت الجزائر جهودا معتبرة في هذا الصدد، ويبدو ذلك واضحا من خلال انضمامها لعديد الاتفاقيات الدولية في هذا الصدد، ويأتي على رأسها اتفاقية التنوع البيولوجي، التي انضمت لها سنة 1995، كما ضمنت أحكامها في العديد من التشريعات الداخلية، سواء في قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، أو في ظل القوانين الجزئية، التي تعنى بأحد جوانب البيئة، إلا أننا ركزنا فقط على كل من قانون حماية الحيوانات المهددة بالانقراض وقانون المجالات المحمية، حيث وجدنا أن المشرع قرر حماية فعالة لهذه الحيوانات والمحميات، من خلال تقريره لعقوبات جزائية معتبرة على كل مساس بأحكام هذه القوانين.

الكلمات المفتاحية: التنوع البيولوجي-الحيوانات والمحميات-القانون الدولي والتشريع الجزائري-حماية البيئة-التنمية المستدامة.

Abstract:

The issue of preserving the biological diversity of living organisms has received the attention of international law and various Algerian legislation, following the increase in facts and events related to the circulation and the trade of certain types of animal, plant and marine living organisms which has led to a decrease in some of them and the extinction of others. Algeria has made considerable efforts in this regard .This is evident by its accession to several international conventions , on top of which is the Convention on Biological Diversity, which it joined in 1995, and its provisions are included in many internal legislation, both in the Environmental Protection Law in the framework of Sustainability, or under partial laws, dealing with, one of the aspects of the environment, we focused only on the Law of the Protection of Endangered Animals and the Environmental Protection Law Where we found that the legislator decided to effectively protect these animals and reserves through his determination of significant penal sanctions on each violation of the provisions of these laws.

Keyword:biological diversity-animals and reserves -international law and Algerianlegislation -environment protection-sustainable development.

مقـــدمـــة:

يعد التنوع البيولوجي المصدر الذي يمكن أن يستمد منه الغذاء والألياف والدواء والمواد الخام للصناعة والبناء، كما يعد ثروة قومية مهمة لإجراء البحوث والتعليم والترفيه للبشر كافة، تبعا لذلك، حظي موضوع الحفاظ على تنوع الحياة باهتمام القانون الدولي ومختلف التشريعات الجزائرية، إثر تزايد الوقائع والأحداث المتصلة بتداول وتجارة أنواع معينة من الكائنات الحية الحيوانية والنباتية والبحرية، الأمر الذي أدى إلى تناقص بعضها، وانقراض البعض الآخر.

لا تقتصر المحافظة على التنوع البيولوجي منع التجارة غير المشروعة بالنوعيات النادرة الحيوانية والنباتية فحسب، بل تمتد الحماية إلى منع التلاعب في الجينات الوراثية المكونة لها، ويكتسب الموضوع أهمية وخطورة أكبر عندما يتعلق الأمر بالإنسان، لا سيما بعد تقدم العلم والتكنولوجيا إلى مستوى التلاعب في كروموسومات الخلية الحية والجينات الوراثية، لأجل التناسخ أو خلق كائن حي حسب المواصفات المطلوبة، وهو أمر تأباه الشريعة الاسلامية والأديان السماوية الأخرى، كما أنه يستلزم التدخل على المستوى الدولي والداخلي من أجل حماية التنوع البيولوجي لمختلف الكائنات الحية.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مختلف النصوص القانونية ببعديها الدولي والداخلي في الجزائر والتي تعنى بموضوع حماية التنوع البيولوجي، من أجل الوصول إلى التقرير بمدى تماشيها و كفايتها لحماية البيئة، والتي تعتبر كلا لا يتجزأ فالمساس بسلسلة غذائية واحدة كفيل بالقضاء على كل الكائنات الحية بما فيها الإنسان، وصولا إلى القضاء على الحياة على كوكب الأرض، و هي الكارثة التي تهدف الدول إلى تفاديها من خلال عملها الدؤوب على سن النصوص و الضوابط القانونية ذات التطبيق المحلي أو العالمي.

ولأجل ذلك استوجب التساؤل عن**مدىقدرة الآليات المنتهجة دوليا ووطنيا من أجل المحافظة على التنوع البيولوجي للكائنات الحية على تحقيق حماية حقيقية لهذه الأخيرة؟ وماهي التدابير المتخذة دوليا ووطنيا في هذا المجال؟**

تقتضي الاجابة على الاشكالية المطروحة استخدام المنهج الوصفي والتحليلي الذي يتماشى مع طبيعة الموضوع، وتقسيم هذه المداخلة إلى ثلاث مباحث الأول حول مفهوم مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، والثاني حول الحماية الدولية لمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، وأخيرا حول الحماية الوطنية لمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي.

المبحث الأول: مفهوم مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي

من خلال هذا المحور سنبين مفهوم مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي للكائنات الحية على المستوى الدولي، أي وفقا لاتفاقية حماية التنوع البيولوجي لسنة 1992، ثم نبين مفهوم التنوع البيولوجي على المستوى الداخلي، أي في ظل قانون البيئة خاصة رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

المطلب الأول: تعريف مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي وفقا لاتفاقية حماية التنوع البيولوجي

عرفت المادة 02 الفقرة 01 من اتفاقية حماية التنوع البيولوجي لسنة 1992[i] التنوع البيولوجي على أنه: "**يعني تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر، بما فيها، ضمن أمور أخرى، النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الإيكولوجية التي تعد جزء منها وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع الإيكولوجية.**"[ii]

وفقا لنص المادة المذكور أعلاه، يبدو أن الاتفاقية استخدمت مصطلح "ايكولوجية" في تعريفها للتنوع البيولوجي للكائنات الحية ثلاث مرات، مما يستدعي منا تسليط الضوء على هذا المصطلح أي "ايكولوجيا"، وتمييزه عن المصطلح المقترن به دائما "البيئة".

الفرع الأول: مفهوم مصطلح "إيكولوجيا"

يعتبر مصطلحالايكولوجيافيالأصلعلماحديثالنشأة،أسسهعالمالبيولوجياالألماني Ernest Haeckel سنة 1866، حيثصارعلمالايكولوجيايرتكزبالضرورةعلىفروععلميةأخرى،وهويهدف إلىدراسةعلاقاتالكائناتالحيةبالوسطالذيتعيشفيه،ويستثنىمنهاالإنسانككائنحيوناطق.

وقد سجل القاموس الفرنسي Le grand la rousse الاختلافبينمعنىالبيئةومعنىالإيكولوجيا بكيفيةواضحة،عندماعرفهذهالأخيرةبقولهأن "الايكولوجياتهتمبدراسةالكائناتالحيةفيالوسط الطبيعيالذيتعيشفيه،وكذاالعلاقاتالتيتقومبينهذهالأعضاءوهذاالوسط. فبينما تأخذ البيئةالإنسانفيالحسباندااخلمحيطهاالطبيعيأوالاصطناعي؛نجدالايكولوجياالاتهتمسوىبالحيوان والنبات، la faune et la flore[iii].

الفرع الثاني: تمييز مصطلح الإيكولوجيا عن مصطلح البيئة

يبدو أن علم البيئة يرتكز على الانسان، بينما يركز علم الايكولوجيا على النبات والحيوان، ومعذلكأصبحهذاانالعلمانياليوممتداخلين، حيثصارالمصطلح العلميللإيكولوجيايطبقأساساعلىمجموعةمنالأفكارالمرتبطةبحمايةالطبيعة، وأصبحهذا المصطلحمرتبطاكذلكبحركاتجمعويةوسياسيةتضمتجمعاتللأشخاصالمدافعينعنالبيئة،تطلق عليهمتسمية"الإيكولوجين"، بينمابقيدارسوعلمالايكولوجياوالباحثونفيهامحتفظين بتسميتهموهي "علماءالايكولوجيا"[iv].

تجدر الاشارة إلى أن العديد من المصطلحات التي تم ادخالها لعلم البيئة، مستوحاة من علم الإيكولوجيا، كما هو الحال بالنسبة لمصطلح "وسط" milieu أو "مستعمرة" colonie أو عبارة "التوازن الايكولوجي" équilibre écologique أو التنوع البيولوجيdiversité biologique ، وهي محل دراستنا حاليا، وهو ما يفسر استخدام الاتفاقية الدولية للتنوع البيولوجي في تعريفها لهذا الأخير للعلم المستوحى منه، أي علم الإيكولوجيا.

المطلب الثاني: تعريف مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي في التشريع الجزائري

عرفت الفقرة الخامسة من المادة 04 من القانون رقم: 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التنوع البيولوجي بأنه: " **قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الإيكولوجية التي تتألف منها، وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها، وكذا تنوع النظم البيئية".**

لا يختلف التعريف الذي ساقه المشرع الجزائري للتنوع البيولوجي، عن نظيره المعتمد ضمن اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992، إذ لا يعني الحفاظ على التنوع البيولوجي ابقاء الكائنات الحية بأكبر عدد ممكن، بل يسعى إلى ابقائها بأفضل ما يمكن في وسطها الطبيعي، وحمايتها لتتمكن من النمو والتكاثر والانتشار في حالة توازن عام، بحيث لا تطغى أفراد نوع ما على حساب نوع آخر، ولا يتعرض أحدها للانقراض، ومن ثمة استمرارية وجودها وحيويتها لتقوم بدورها، ولتتم الاستفادة منها وفق المفاهيم البيئية[v]، من أجل تهيئة بيئة متكاملة في كل جوانبها المادية والمعنوية، بما يؤمن العيش للأجيال الحاضرة والمقبلة.

المبحث الثاني: الحماية الدولية لمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي

انضمت الجزائر في سبيل الحفاظ على التنوع البيولوجي للكائنات الحية إلى العديد من الاتفاقيات الدولية التي تكفل الحماية لمختلف النباتات والحيوانات البرية أو البحرية، إلا أننا سنسلط الضوء من خلال هذه المداخلة على الحماية الدولية المقررة للتنوع البيولوجي للكائنات الحية، من خلال كل من مؤتمر ستوكهولم المتعلق بالبيئة، باعتباره أول مؤتمر يقرر حماية البيئة (أولا)، كما يقع على رأس الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الهادفة إلى المحافظة على التنوع البيولوجي معاهدة (citizes) "سيتي" المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي، لمكافحة الاتجار غير المشروع بالنباتات والحيوانات النادرة، المبرمة سنة 1992، التي انضمت لها الجزائر سنة 1995 (ثانيا).

المطلب الأول: حماية البيئة في ظل مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالبيئة في ستوكهولم عام 1972

يعد مؤتمراستكهولم مؤتمرالقمةالأممالمتحدةللإنسانوالبيئة، نظمسنة 1972 بعاصمةالسويد،تحتشعار " نحنلانملكإلاكرةأرضيةواحدة " حضره 2100 مؤتمرايمثلون 211 دولة، عرفواالبيئةفيأولتعريفرسميلها بأنها " جملةالمواردالماديةوالاجتماعيةالمتاحةفيوقتماوفيمكانماالإشباعحاجاتالإنسانوتطلعاته " ، وأكد علىأنالإنسان " يتمتعبحقأساسيفيالحريةوالمساواة،وفيظروفعيشمرضيةفيبيئةتسمحلهبالعيشفي كرامةورفاهية،وعلىالإنسانواجبمتميزيقضيبحمايةالمحيطللأجيالالحاليةوالقادمة " وحددأهمالاختلالات البيئيةفيالتزايدالسكانيالمضطردوماينتجعنهمناستغلالبشعللثرواتالإنسانية، الشيءالذييؤديإلىإتلاف الثرواتوتزايدنسبةالتلوثوالحاجياتالغذائيةوكذامشاكلالنفاياتوالتصحرواضطرابالمناخوارتفاعحرارة الأرض،بالإضافةإلىالمشاكلالمرتبطةبالتسلحوانتشارالأسلحةالكيماويةوالجرثومية التنمية المستديمة.[vi]

تمخض عن هذا المؤتمر هيئة دولية مختصة بشؤون البيئة، اصطلح عليها ب: برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP، الذي يقع مقره بمدينة نيروبي بكينيا، وباشر أعماله سنة 1973، كهيئة تركز على القضايا البيئية وترصد

الظواهر البيئية، وتنسق العمل الدولي المعني بحماية البيئة، حيث يركز على" دعم الريادة وتشجيع الشراكة في الاهتمام بالبيئة بإلهام وإعلام وتمكين الشعوب من تحسين ظروفها المعيشية بدون تعريض الأجيال القادمة للخطر".

يتولى البرنامج وضع السياسات والخطط المختلفة لحماية البيئة وصون الحياة البرية الطبيعة والأنظمة البيئية والمحيطات، بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة الأخرى، ويتابع تنفيذها ويعمل على تأمين دعم الحياة واعطاء اهتمام خاص بالمناطق البحرية الإقليمية، مثل البحر الأبيض المتوسط والخليج العربي والبحر الكاريبي وغيرها، كما يعمل على تطوير القانون البيئي على المستويين الإقليمي والوطني[vii].

المطلب الثاني: حماية التنوع البيولوجي في اتفاقية حماية التنوع البيولوجي لسنة 1992

لقد تبنى فريق متخصص إعداد اتفاقية التنوع البيولوجي التي ترمي إلى تحقيق جملة أهداف.

الفرع الأول: إعداد اتفاقية التنوع البيولوجي

دعا برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى إنشاء فريق الخبراء العامل المخصص للتنوع البيولوجي في نوفمبر 1988، من أجل بحث إبرام اتفاقية دولية حول التنوع البيولوجي، وبعد ذلك بقليل، وتحديداً في مايو/أيار 1989، شكل البرنامج فريق الخبراء العامل المخصص في الشؤون التقنية والقانونية من أجل إعداد صك قانوني دولي لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام. وشدد الخبراء على ضرورة مراعاة الحاجة إلى "تقاسم التكاليف والمنافع بين البلدان المتطورة والنامية" بالإضافة إلى إيجاد "الوسائل والسبل لدعم الابتكار من قبل المجتمع المحلي".

وبحلول شهر فيفري 1991، أصبح الفريق المخصص العامل معروفاً باسم لجنة التفاوض الحكومية الدولية، وقد توج هذا الفريق ذروة أعماله في 22 ماي 1992 في مؤتمر نيروبي إبان اعتماد النص المتوافق عليه لاتفاقية التنوع البيولوجي.

وقد فُتح باب التوقيع على الاتفاقية في 5 ماي 1992 خلال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ("قمة الأرض" في ريو)، وظل باب التوقيع مفتوحاً لغاية 4 جوان 1993، حيث سجل في ذلك الوقت 168 توقيعاً، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 29 ديسمبر 1993، أي بعد تسعين يوماً من التصديق الثلاثين[viii].

الفرع الثاني: أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي

جاء في أهداف هذه الاتفاقية أنها ترمي إلى حماية التنوع البيولوجي والاستعمال المستدام لمكوناته، والمشاركة والمساواة في الاستفادة منه ومن مكونات المصادر الجينية الوراثية، وجاء في أسباب عقد الاتفاقية أن للتنوع البيولوجي قيمة ذاتية وأيكولوجية ووراثية واقتصادية وعلمية وتعليمية وثقافية وترفيهية وجمالية وعاطفية، كما أنه يقوي الروابط بين الدول، ويساهم في نشر السلام في العالم[ix].

حرصت اتفاقية التنوع البيولوجي على استمرارية المحافظة على تنوع الكائنات الحية من نباتات وحيوانات، إذ جاء في نص المادة 10 من هذه الاتفاقية، أنها ترمي إلى الاستخدام القابل للاستمرار للتنوع البيولوجي، وذلك من خلال تركيزها على جملة من النقاط، تتمثل فيما يأتي[x]:

- ادماج النظر في صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار في عملية صنع القرارات الوطنية.

- اتخاذ تدابير تتعلق باستخدام الموارد البيولوجية بغية تفادي الآثار المعاكسة على التنوع البيولوجي أو التقليل منها إلى أدنى حد ممكن.

- حماية وتشجيع الاستخدام المألوف للموارد البيولوجية طبقا للممارسات الثقافية التقليدية المتوافقة مع متطلبات الصيانة أو الاستخدام القابل للاستمرار.

-تقديم المساعدة للسكان المحليين من أجل وضع وتنفيذ إجراءات علاجية في المناطق المتدهورة التي انخفض فيها التنوع البيولوجي.

- تشجيع التعاون بين سلطاتها الحكومية وقطاعها الخاص لاستحداث طرائق للاستخدام القابل للاستمرار للموارد البيولوجية.

تطبيقا لأحكام هذه الاتفاقية قامت السلطات الادارية الجمركية الفرنسية سنة 1994 بالقبض على "الشاهتوش"، التي دخلت الأراضي الفرنسية عن طريق التهريب، وبعد فحصها تبين أنها مصنوعة من فراء ظباء هضبة التبت في الصين، وهي أحد الحيوانات المحرم صيدها والتعامل دوليا بها، لأنها أحد الأنواع الحيوانية النادرة والمهددة بالانقراض.[xi]

والشاهتوش مصطلح شائع في النيبال والهند، للدلالة على أصواف ظباء التبت، وهي حيوانات تعيش في جبال الهملايا من فصيلة الثديات، تزن قرابة 40 كغ، وتعيش على مرتفعات الهضبة بين 400 إلى 500 متر، وتعطي كل ظبية تقتل 150 غراما من الفراء الذي يستخدم لصنع الشالات التي تنسج في كشمير بطول مترين وعرض متر واحد، ثم يهرب إلى الهند ليصل إلى أسواق أوروبا، حيث القوة الشرائية العالية، ويرتدى كمنديل رقبة أو وشاح أو على أساس أنه أجمل، إضافة إلى الألبسة النسوية، وقد كان يصل سعر الشال الواحد إلى 15.000 فرنك فرنسي لنعومته وخفة وزنه.[xii]

المبحث الثالث: الحماية الوطنية لمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي

تقتضي الاحاطة بالحماية الوطنية لمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي في الجزائر، تبيان موقف كل من الدساتير الجزائرية من هذا المبدأ، بالإضافة إلى قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وبعض القوانين الخاصة الأخرى، الخاصة بحماية الحيوانات المهددة بالانقراض، والمجالات المحمية، كأمثلة على حماية كل من الحيوان والنبات في ظل التشريعات الجزائرية.

المطلب الأول: مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي في الدساتير الجزائرية

تطبيقاللتوصياتالتيخرجتبهاندوةستوكهولمحولالبيئة، السالفة الذكر،سارعتالسلطاتالجزائريةإلىوضع النصوص القانونية اللازمة لتتولى هذه المهمة:

الفرع الأول: في ظل الدساتير السابقة

لقد تم إحداث اللجنةالوطنيةللبيئة سنة 1974، وهيعبارةعنهيئةسياسيةعلياممهمتهاتقديمتوجيهاتللحكومةفي مجالحمايةالبيئة، غيرأنتلكاللجنةلمتعمرطويلا،حيثتمإلغاؤهاسنة 1977.

بعدذلك،صدرالدستورالجزائريالثانيفي22 نوفمبر1976،الذيخولفيالمادة 152فقرة 22منهللبرلمان - المجلسالشعبيالوطنيآنذاك-صلاحيةتحديد "القواعدالعامةالمتعلقةبالبيئةوإطار المعيشة" وفيهذاالإطارصدرأولقانونيعنىبحمايةالبيئةبصفةنوعيةسنة1983.

كما أشار دستور 1989 في المادة 115 منه أنه:" يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها إياه الدستور، ولا سيما في القواعد المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية وحماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه".[xiii]

الفرع الثاني: في ظل الدستور الحالي

يعتبرالدستورالجزائري لسنة 1996، حسبتعديلهالواقعسنة 2016[xiv]البيئةذاتقيمةنوعية،تنبغيحمايتها فأوجبالدستورعلىالسلطاتالعمومية حمايتها، إذأدرجالمشرعالتأسيسيأحكامادستورية متعلقة بالبيئةفيالمادة 68من التعديلالدستوريالأخير،حيثتنصعلىأن **" للمواطنالحقفيبيئةسليمة.**

تعملالدولةعلىالحفاظعلىالبيئة.

يحددالقانونواجباتالأشخاصالطبيعيينوالمعنويينلحمايةالبيئة".

كانالمجلسالدستوريقدأبدىموقفاإيجابياًبشأنمشروعالمادةالمذكورةقبلالتصويتعلىمشروع التعديلالدستوريمنطرفالبرلمانالمنعقدبغرفتيهمجتمعتين،وتجلىموقفالمجلسالدستوريهذامن خلال رأيه الصادريوم: / 28 2016 / 01تحترقم16- 01حيثجاءفيهذاالرأيمايلي: "... اعتبارا أنالحقالمدسترفيهذهالمادةتعلقبحقوقالانسانمنالجيلالثالث،وهويخصالحفاظعلىالموارد الطبيعيةوحمايةالبيئة . حيثيعتبرانمنالشروطالأساسيةللتنميةالمستدامة .واعتباربالنتيجةأنهذه الاضافةلاتمسالبتةحقوقالانسانوالمواطنوحرياتهما"[xv].

وقدضمن تعديل الدستورالجزائري لسنة 2016الحمايةللبيئةبجميعمكوناتها،بمافيذلكل الثرواتالطبيعيةوالحيةالمتواجدةفيمختلفمناطقالأملاكالوطنيةالبحرية،والمياه، والغابات،معتبراإياهاملكيةعامةتنتميللمجموعةالوطنية،أمافيمايتعلقبالميادين التيحددهاالدستوروجعلهامناختصاصالبرلمانليشرعفيهانجدمنهابعض الأحكامالمتعلقةبحمايةالتنوعالبيولوجي،وهذاماأشارتإليهالمادة 140 من الدستورالجزائريفيالفقرة 18 منهاالتيأتاحتللبرلمانالتشريعفيمجالالقواعد العامّةالمتعلّقةبالبيئةوإطارالمعيشة،والتّهيئةالعمرانيّةوالقواعدالعامّةالمتعلّقةبحماية الثّروةالحيوانيّةوالنّباتيّةفيالفقرة 19منها،وكذاالنظامالعاململلغاباتوالأراضيالرعوية فيالفقرة 21 منها،كماأكدالدستورعلىتبنيمفهومالتنميةالمستدامةوذلكمن خلالضمانالاستعمالالرشيدللمواردالطبيعيةوالحفاظعليهالصالحالأجيالالقادمة.

المطلب الثاني: الحماية الوطنية لمبدأ التنوع البيولوجي في قوانين البيئة الجزائرية

يعد قانون حماية البيئة03/83 المتعلق بحماية البيئة المؤرخ في 1983/02/05[xvi]أول قانون يتعلق بحماية البيئة في جزائر، حيث طبقإلىغايةتعويضهبالتشريعالحاليالمتعلقبحمايةالبيئة فيإطارالتنميةالمستدامةالصادربموجبالقانون10/03المؤرخ في 19 جويلية 2003، وكانت

الجزائرقبلذلكوبعدهقدانضمتإلىالعديدمنالاتفاقياتالدوليةالتيتعنىبحمايةالبيئة، كماأصدرت كثيرامنالنصوصالتشريعيةالجواريةالتيتهتمبجوانبمعينةمنالميدانالبيئي، مثلاالقانونالبحري وقانونالغابات،وقانونالمياه،وقانونحمايةالساحل،وقانونحمايةالجبل،وقانونحمايةالشاطئ،وقانون إزالةالنفايات،وقانونالصحةالبشرية،وقانونالصحةالحيوانية...إلخ

سنركز من خلال هذه المداخلة على قانونين إثنين، تم من خلالهما تجسيد حماية فعلية لمبدأ التنوع البيولوجي بوضوح، ونقصد بذلك القانون المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة[xvii]، والقانون المتعلق بحمايةبعضالأنواعالحيوانيةالمهددة بالانقراض والمحافظة عليها[xviii].

الفرع الأول: حماية مبدأ التنوع البيولوجي في ظل القانون 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة

يقصد بالمحمية الطبيعية كل منطقة جغرافية، يجري تصنيفها أو تنظيمها وإدارتها لتحقيق أهداف محددة تتعلق بالصيانة، أو هي مناطق من نظم بيئية مختارة من قبل كل دولة عند تحقق مجموعة من الشروط والمعايير لترشيحها كمحميات طبيعية للمحيط الحيوي. ويجب أن تتوافر في المحمية ثلاث وظائف، وهي الصون، إذ تسهم في صون تنوع الحياة البرية والبحرية والنظم البيئية، وتساهم المحمية الطبيعية في تحقيق التنمية الاقتصادية التي تتم من خلال الاستدامة بيئيا، وأخيرا دعم الخدمات العلمية والبحثية والتدريب والتعليم بقضايا الصون والتنمية المستدامة[xix].

يتم إنشاء المحميات لصون التنوع البيولوجي، حيث تسببت ضغوط الانسان على الموارد البرية والمائية في تدني التنوع في النباتات والحيوانات والنظم البيئية تدنيا ملحوظا، مما يعني تهديدا لبقاء الإنسان ورفاهيته[xx].

في سبيل ذلك، أصدر المشرع الجزائري القانون رقم: 10/03، الذي نظم المجالات المحمية في المواد من 29 إلى 35، وعرفها ضمن المادة 29 منه على أنها: "المناطق الضعة إلى أنظمة خاصة لحماية المواقع والأرض والنبات والحيوان والأنظمة البيئية"، إلا أن المشرع أصدر لاحقا القانون رقم: 02/11، المتعلق بالمجالات المحلية في إطار التنمية المستدامة، الذي ألغى بموجب المادة 46 منه المواد من 29 إلى 35 من القانون 10/03، لتصبح المجالات المحمية منظمة فقط بأحكام القانون رقم: 02/11 دون غيره، وفعلا حسن المشرع منعا لتعدد النصوص القانونية والأحكام التي تحكم المسألة القانونية الواحدة.

يبدو ذلك واضحا من نص المادة الأولى من القانون 02/11 السالف الذكر، التي جاء فيها أن هذا القانون " **يهدف إلى تصنيف المجالات المحمية وتحديد كيفيات تسييرها وحمايتها في إطار التنمية المستدامة وفقا للمبادئ والأسس التشريعية المعمول بها في مجال حماية البيئة".**

وقد عرف القانون 02/11 من خلال المادة 02 منه المحمية بأنها: **"إقليمأوجزءمنبلديةأوبلديات،وكذاالمناطقالتابعة للأملاكالعموميةالبحريةالخاضعةلأنظمةخاصةيحددهاهذاالقانونمنأجلحماية الحيوانوالنباتوالأنظمةالبيئيةوالبحريةوالساحليةو/أوالبحريةالمعنية".**

وقد صنف القانون السالف الذكر المحميات الطبيعية حسب واقعها الايكولوجي والأهداف البيئية المرجوة منها إلى سبعة أصناف، نوردها فيما يأتي:

- **الحظيرة الوطنية**، وقد عرفتها المادة 05 من القانون رقم: 02/11 على أنها:" هيمجالطبيعيذوأهميةوطنيةينشأفيالحمايةالتامةلنظامبيئيأوعدة أنظمةبيئية،وهويهدفأيضاإلىضمانالمحافظةعلىالمناطقالطبيعيةالفريدةمن نوعهاوحمايتها،بحكمتنوعهاالبيولوجي،وذلكمعجعلهامفتوحةأماماالجمهور للتربيةوالترفيه".

- **الحظيرة الطبيعية:** عرفتها المادة 06 من ذات القانون على أنها: "هي مجال يرميإلى الحمايةوالمحافظةوالتسييرالمستداماللأوساطالطبيعيةوالحيوانوالنبات الأنظمةالبيئيةوالمناظرالتيتمثلو/أوتميزالمنطقة".

- **المحمية الطبيعية الكاملة:** عرفتها المادة 07 بأنها: " مجال ينشأ لضمان الحمايةالكليةللأنظمةالبيئية،أوعيناتحيةنادرةللحيوانأوالنباتالتيتستحق الحمايةالتامة . ويمكنأنتتواجددداخلالمجالاتالمحميةالأخربحيثتشكلمنطقة مركزية".

- **المحمية الطبيعية:** عرفتها المادة 10 بأنها: " مجالينشألغاياتالحفاظعلىالأنواعالحيوانيةوالنباتيةوالأنظمةالبيئيةوالمواطنوحمايتهاأوتجديدها".

- **محمية تسيير المواطن والأنواع:** عرفتها المادة 11 بأنها: " مجال يهدفلضمانالمحافظةعلىالأنواعومواطنهاوالإبقاءعلىظروفالموطنالضرورية للمحافظةعلىالتنوعالبيولوجيوحمايته".

- **الموقع الطبيعي:** عرفتها المادة 12 بأنه: " يهدفلضمانالمحافظةعلىالأنواعومواطنهاوالإبقاءعلىظروفالموطنالضرورية للمحافظةعلىالتنوعالبيولوجيوحمايته".

- **رواق بيولوجي:** عرفته المادة 13 بأنهكلمجاليضمنالربطبينالأنظمةالبيئيةأوبينالمواطن المختلفةلنوعأومجموعةمنأنواعمترابطةويسمحبانتشارهاوهجرتها".

في سبيل حماية التنوع البيولوجي للكائنات الحية التي تحتويها المحمية، قررت المادّة 44 من القانون رقم: 02/11 معاقبة بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار إلى ثلاثة ملايين دينار لكل شخص يتسبب في تدهور المجالات المحمية عن طريق أي صب أو تصريف أو رمي أو تفريغ أو وضع لكل المواد التي تؤدي إلى تغيير خصائصها الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والبكتيرية.

كما منعت المادة 08 جميع الأنشطة داخل المحميات الطبيعية الكاملة، ومنحت أمثلة على بعض هذه الأنشطة، وهي: الإقامة أو الدخول أو التنقل أو التخييم، وكل نوع من أنواع الصيد البري أو البحري، وذبح أو قبض الحيوان، وتخريب النبات أو جمعه. بالإضافة إلى كل استغلال غابي أو فلاحي أو منجمي، وجميع أنواع الرعي، وكل أنواع الحفر أو التنقيب أو الاستطلاع أو تسطيح الأرض أو البناء، كل الأشغال التي تغير من شكل الأرض أو الغطاء النباتي، وكل فعل من شأنه الإضرار بالحيوان أو النبات،وكل إدخال أو تهريب لأنواع حيوانية أو نباتية.

غير أن الفقرة الثانية من ذات المادة أجازت الترخيص بأخذ عينات نباتية أو حيوانية من أجل البحث العلمي أو ذي طابع استعجالي أو ذي أهمية وطنية. ويترتب على مخالفة أحكام هذه المادة عقوبة سالبة للحرية، تتراوح من

ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات، وغرامة تتراوح بين مئتي ألف إلى مليوني دينار جزائري، طبقا لنص المادة 39 من القانون رقم: 02/11 الآنف الذكر.

الفرع الثاني:حماية مبدأ التنوع البيولوجي في ظل القانون 05/06 المتعلق بحماية بعضالأنواعالحيوانيةالمهددة بالانقراض والمحافظة عليها

جاء في نص المادة الأولى من القانون 05/06 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، أن هذا الأخير يهدف إلى " **تحديد كيفيات حماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها".**

حددت المادة الثانية من ذات القانون المقصود بالحيوانات المهددة بالانقراض، ذاكرة أنها: **"أنواع الحيوانات البرية التي يتعرض وجودها كنوع إلى ضرر كبير يؤدي إلى انقراضها وتكون نتيجة لذلك موضوع تدابير حماية ومحافظة خاصة".**

وقد حددت المادة 03 من ذات القانون قائمة هذه الحيوانات المهددة بالانقراض، إذ يحرم صيدها بأي وسيلة، كما يمنع كذلك قبض الحيوانات أو أجزاء من الحيوانات المهدّدة بالانقراضوحيازتها ونقلها وتحنيطها وتسويقها، إذ لا يمكن الترخيصرحسب كيفيات تحدّد عن طريق التنظيم إلاّ لقبض عيّنات من الحيوانات المصنفة كأنواع حيوانات مهددة بالانقراض لأهداف تخص فقط البحث العلمي أو التكاثر لإعادة الإعمار أو حيازتها من طرف مؤسسات خاصة بالعرض للجمهور.

وقد قرر المشرع عقوبات ردعية جزاء الاخلال بأحكام المادة 04 السالفة الذكر، تتمثل في عقوبة الحبس لمدة تتراوح من سنة إلى ثلاث سنوات، وغرامة تتراوح بين 200.000 إلى 500.000 دج، مع تقرير المادة 09 من ذات القانون لمضاعفة العقوبة في حالة العود، بالإضافة إلى تقريرها لعقوبة تبعية، تتمثل في مصادرةمنتوجات الصيد والأسلحة والذخائر والمركبات وكل الوسائل التي استعملت في صيد أو قبض هذه الحيوانات.

كما نصت المادة 10 من ذات القانون على توقيع عقوبة الحبس من سنة إلى سنتين، وغرامة مالية من 100.000 إلى 300.000 دج على كل شخص سمح أو سهل أو ساعد أو ساهم بأي طريقة كانت في صيد الحيوانات أو أجزاء الحيوانات المذكورة في القائمة المحددة في المادة 3 أعلاهوقبضها وحيازتها ونقلها وتسويقها.

كما يعاقب بالحبس من سنة إلى ثمانية عشر شهرا وبغرامة من خمسألف دينار إلى مائتي ألف دينار على كل من يخالف أحكام المادة 8 أعلاه، كما يلزم مرتكب المخالفة زيادة على ذلك بمصاريف هدم البنايات وإعادة الوضعية إلى حالتها الأولى، وفي حالة العود تضاعف العقوبة[xxi].

في سياق حماية الحيوانات المهددة بالانقراض، تم انشاء لجنة وطنية لحماية الأنواع الحيوانية المهدّدة بالانقراض، تتكون من خبراء في الحيوانات البرية والصحة الحيوانية وحماية الأنظمة البيئية. وتُستشار اللجنة التي يرأسها الوزير المكلف بالصيدفي كل المسائل المتعلقة بالوضعية العامة لهذه الأنواع وحمايتها والمحافظة عليها، كما تعد اللجنة تقريرا سنويا عن تطور الأنواع المهددة بالانقراض ومواطنها وترسله إلى الوزير المكلّف بالصّيد.

خـــاتمة:

نخلص من خلال هذه الدراسة إلى أن المحافظة على التنوع البيولوجي للكائنات حية، أضحت مسألة بالغة الأهمية، لدورها في دعم الحياة على كوكب الأرض، وتحقيق التوازن البيئي، وهو ما يفسر الاهتمام البالغ على الصعيد الدولي والداخلي في الجزائر، من خلال الاتفاقيات الدولية والتي صادقت عليها الجزائر فأصبحت جزء من قوانينها الداخلية. ومن خلال دراستنا نصل إلى تقرير **النتائج** التالية:

* بذلت الجزائر جهودا معتبرة من أجل حماية البيئة بصفة عامة، وحماية التنوع البيولوجي بصفة خاصة، ويبدو ذلك واضحا من خلال انضمامها لعديد الاتفاقيات الدولية في هذا الصدد، ويأتي على رأسها اتفاقية التنوع البيولوجي، التي انضمت لها سنة 1995، كما ضمنت أحكامها في العديد من التشريعات الداخلية، سواء في قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، أو في ظل القوانين الجزئية، التي تعنى بأحد جوانب البيئة، من قانونالبحري وقانونالغاباتوقانونالمياهوقانونحمايةالساحل،وقانونحمايةالجبل،وقانونحمايةالشاطئ،وقانون إزالةالنفايات،وقانونالصحةالبشرية،وقانونالصحةالحيوانية...

* لقد عاقب المشرع الجزائري في قانون حماية الحيوانات المهددة بالانقراض وقانون المجالات المحمية بعقوبات جنائية، أي أنه جرم الأفعال الماسة بتهديد وجود هذه الكائنات الحية مهما كانت الطريقة أو الوسيلة.

3-بالرغم من المسلك المحمود للمشرع في تجريم الأعمال المؤدية إلى التهديد بانقراض الكائنات الحية الحيوانية والنباتية، إلا أن العقوبات المنصوص عليها ليست رادعة بما يكفي بالنظر إلى ما تحققه من أطماع تعود بثروات معتبرة على مرتكبيها، و بالنظر إلى الأضرار البيئية التي لا يمكن إصلاحها أو تأخذ وقتا طويلا لإعادة التوازن البيئي، و عليه فإن الضرر يكون فادحا.

ولأجل كل ما تقدم فإننا نقدم بعض الاقتراحات لعلها تكون معينا للمشرع في تنوير بصيرته مستقبلا، وتتمثل في:

*توحيد النصوص العقابية المتعلقة بحماية البيئة المتناثرة في عدة قوانين و خاصة في الشق الجزائي لتشكيل القانون الجنائي البيئي، حتى تكون فيه مرجعية قانونية واضحة للدراسة و يمكن تقييمها.

* تقرير عقوبات ردعية للجاني تؤثر في حياته بالنظر لتأثيره بفعله في حياة البشرية طبقا لمبدأ التناسب بين الجريمة و العقوبة، حتى يرتدع و يكون لها الأثر في صرف التفكير قبل الفعل.

* تشكيل هيئات مختصة تتكون من كفاءات في المجال البيولوجي تتولى عمليات تنظيمه، و تمكينها من سلطة ضبطه في إطار الدور الحديث الضبط البيئي و ذلك بوضع القواعد و الإجراءات اللازمة و توقيع العقوبات المناسبة على مخالفتها، و تتضمن العقوبات إعادة الوضع إلى ما كان عليه أو تقديم خدمات عينية للبيئة تعويضا عن الإضرار بها.

الهوامش:

[i]- تم ابرام هذه الاتفاقية في البرازيل في ريو دي جانيرو سنة 1992، ودخلت حيز النفاذ سنة 1993، وصادقت عليها الجزائر سنة 1995، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 163/95المؤرخ في1995/07/06، ج ر عدد 32،الصادرة بتاريخ 14 يونيو 1995، ص 03.

[ii]- لورين ليوث، ترجمة جاسم الحسن، السياسة العالمية للبيئة، عالم الفكر، آفاق معرفية، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، المجلد الأول، الكويت، 2001، ص 290.

[iii]- Michel Prieu, Droit de l'environnement. Dalloz.1991.p.8.

[iv]- عبدالعزيزنويري، الحمايةالجزائيةللبيئة، رسالةماجستير،جامعةباتنة، الجزائر، 1999، ص 12.

[v]- عارف صالح مخلف، الادارة البيئية: الحماية الادارية للبيئة، دار اليازوري للنشر، الأردن، 2007، ص 285.

[vi]- www.pops.int vu le : 15/03/2020.

[vii]- www.gis.cedare.int.ppt.pme vu le : 11/03/2020.

[viii]- https://www.un.org/ar/events/biodiversityday/convention.shtml vu le: 22/03/2020 a 17.00.

[ix]- أنظر في ذلك: - لورين ليوث، مرجع سابق،ص 294.

[x]- https://www.cbd.int/doc/legal/cbd-ar.pdf vu le : 23/03/2020.

[xi]- أنظر في ذلك: عارف صالح مخلف، المرجع السابق، ص 277.

[xii]- المرجع نفسه، ص 278.

[xiii]- لمزيد من التفاصيل حول حماية البيئة في ظل الدساتير الجزائرية، أنظر: - سالمي عبد السلام، بن دراح علي ابراهيم، مفهوم حماية البيئة في الدستور الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 05، جامعة الجلفة، 2015، ص 89 وما بعدها.

[xiv]- القانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

[xv]- رأي المجلس الدستوري رقم 01/16 المؤرخ في 28 يناير 2016 يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 6، الصادرة بتاريخ 3 فبراير 2016.

[xvi]- القانون 03/83 المؤرخ في 5 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة، ج ر عدد 6، الصادرة بتاريخ 8 فبراير 1983.

[xvii]- القانون 02/11 المؤرخ في 17 فيفري 2011متعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة ، ج ر عدد 13، مؤرخة في 28فبراير 2011.

[xviii]- الأمر 05/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006، متعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، ج ر عدد 47، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2006.

[xix]- عارف صالح مخلف، الرجع السابق، ص 284.

[xx]- المرجع نفسه، ص 285.

[xxi]- طبقا للمادة 11 من ذات القانون.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا-المصادر:

أ/ الدستور:

-القانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

ب/ الاتفاقيات الدولية:

-اتفاقية ريودي جانيرو لسنة 1992، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 163/95 المؤرخ في 1995/07/06، ج ر عدد 32، الصادرة بتاريخ 14 يونيو 1995.

ج /القوانين:

1- القانون 03/83 المؤرخ في 5 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة، ج ر عدد 6، الصادرة بتاريخ 8 فبراير 1983.

2- القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.
3- الأمر 05/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006، متعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، ج ر عدد 47، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2006.
4- القانون 02/11 المؤرخ في 17 فبراير 2011 متعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 13، الصادرة بتاريخ28 فبراير 2011.
5- رأي المجلس الدستوري رقم 01/16 المؤرخ في 28 يناير 2016 يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 6، الصادرة بتاريخ 3 فبراير 2016.

ثانيا-المراجع:

1-لورين ليوث، ترجمة جاسم الحسن، السياسة العالمية للبيئة، عالم الفكر، آفاق معرفية، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، المجلد الأول، الكويت، 2001.
2-عارف صالح مخلف، الادارة البيئية: الحماية الادارية للبيئة، دار اليازوري للنشر، الأردن، 2007.

Michel Prieu, Droit de l’environnement. Dalloz.1991.

ثالثا-الرسائل:

- عبدالعزيزنويري، الحمايةالجزائيةللبيئة، رسالةماجستير،جامعةباتنة، الجزائر، 1999.

رابعا-المقالات:

1_سالمي عبد السلام بن دراح علي ابراهيم، مفهوم حماية البيئة في الدستور الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 05، جامعة الجلفة، 2015.

خامسا-المواقع إلكترونية:

[1]- www.pops.int vu le : 15/03/2020.
[2]- www.gis.cedare.int.ppt.pme vu le : 11/03/2020.
[3]- https://www.un.org/ar/events/biodiversityday/convention.shtml vu le: 22/03/2020 à 17.00.
[4]- https://www.cbd.int/doc/legal/cbd-ar.pdf vu le : 23/03/2020.